المسؤولية المدنية للطبيب

أ. بوشربي مريم

جامعة خنشلة

الملخص :

يعتبر موضوع المسؤولية الطبية من المواضيع المهمة من الناحية العملية و على مستوى المنظومة القانونية ، خصوصا اساسها و ركنها الاساسي و هو الخطا الطبي ، بالاضافة الى الضرر الطبي و اهميته في اطار قواعد المسؤولية ، و ذلك بهدف وضع اسس واضحة لقواعد المسؤولية الطبية الطبية .

Résumé

La responsabilite médicale est l'un des sujets importantes au niveau de vie pratique ;et de volet juridique ; surtout en parlon du faute medicale et de son importance dans le cadre de la responsabilite medicale ;ainsi que le dommage qui est aussi plus important dans le meme cadre ; tout cela pour souligner le grant developpement de la responsabilité medicale et eclairer les dispositions des differents applications de la faute médicale .

حرصت الجزائر على تكريس الحق في الرعاية الصحية ضمن مبادئ الدستور وأحكامه. إذ نصت المادة 54 من دستور 1996 على الحق في الصحة وواجب الدولة بكفالة الرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة التي تشكل خطرا على الصحة العامة

تجسد هذا النص الدستوري في الواقع العملي بجملة من القوانين ، فقد حدد قانون حماية الصحة و ترقيتها (القانون رقم 05/85 المؤرخ في : 1985/02/16 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها. جريدة رسمية عدد08) الطرق و الإجراءات التي تكفل الحق في الصحة لجميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة. إلا أن هذا النص اقتصر على تحديد التزامات الأطباء ودور المستشفيات دون تحديد للمسؤولية المترتبة في حالة حدوث أخطار أو أضرار أثناء التدخل الطبي.

فتقوم المسؤولية أساسا على الضرر اللاحق بالمريض وإن لهذا الأخير بذلك حق يسترد به ما مس كيانه الجسدي أو المعنوي من ضرر فلا يجد أمامه من مفر إلا متابعة المسؤول قضائيا.

وله بذلك الخيار بين مقاضاة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (المستشفى) و بين مقاضاة الطبيب أمام القضاء العادي و ذلك بهدف معاقبة المسؤول و استيفاء تعويض جابر للضرر الذي ألم به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظرا لكثرة الأضرار تيقن المريض إلى ضرورة الدفاع عن نفسه ضد كل فعل يضر به، و نمى لديه الشعور و الوعي في التمسك بحقه في المطالبة بإقامة مسؤولية الأطباء أو المستشفى على حد السواء ،إذ ان الأمر يتعلق بحقه في الحياة و سلامة جسده.

ساهمت كل هذه الأسباب في تطور قواعد المسؤولية الطبية بكافة أنواعها و بروز أركانها المتمثلة في الخطأ و الضرر و علاقة السببية بين خطأ الطبيب و الضرر اللاحق بالمضرور.

و عليه يستوجب الرجوع الى قواعد المسؤولية وفقا للقواعد العامة ، فمسؤولية الطبيب المدنية ليست في الواقع سوى صورة من صور المسؤولية المدنية بشكل عام .

أهمية الدراسة تكمن في ان موضوع المسؤولية يثير عدة مسائل قانونية تتسم بالدقة كتنوع العلاقة بين الطبيب و المريض من حيث طبيعتها وما يترتب عن ذلك من نوع المسؤولية التي يتعرض لها الطبيب فيما كانت عقدية أم تقصيرية .

وعليه فالاشكاليـــــة المطروحة هي : كيف عالج المشرع الجزائري فكرة المسؤولية المدنية للطبيب ؟

للاجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا تقسيم البحث الى مبحثين اثنين ، مع مبحث تمهيدي نشرح فيه تطور هذه المسؤولية :

- قيام المسؤولية المدنية للطبيب .
- نطاق المسؤولية المدنية للطبيب .

المبحث التمهيدي

لا شك أن المسؤولية الطبية لم تكن وليدة العصور المتأخرة في تاريخنا البشري ، بل هي قديمة تضرب بأعماقها في التاريخ الانساني .

وقد بدأت المهن الطبية كمهن مقدسة مقترنة بالسحر و الشعوذة و مقصورة على طائفة الكهنة و السحرة ، و كان يجب على الناس التسليم بكل نتائج العلاج و منها الموت ، و كان الشخص المعالج فوق كل مسؤولية ، حيث لا سلطة للانسان على ما تقرره الآلهة .[1]

المسؤولية الطبية عند المصريين :

تدل الاكتشافات و الدراسات التي اجريت أن قدماء المصريين قطعوا شوطا عظيما في الطب.

و قد اهتم المشرع المصري القديم بحماية الناس من الاطباء ، و قد يتعرض إلى المسؤولية و العقاب قد يصل الى حد الإعدام

[1] – طلال العجاج .المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية و قضائية مقارنة .عالم الكتاب الحديث .الاردن .2011.ص 17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولية الطبية عند البابليين :

عند البابليين كان الطبيب إذا أخطا فإنه يطلب العفو و المعذرة من الآلهة .

و كانوا في بابل يتشددون في معاملة الطبيب. و قد تضمن شريعة حمو رابي نصوصا خاصة بالاطباء في المواد (218- 220) و كان هذا الجزاء مرتبطا بكون المريض حرا أو عبدا . فاذا كان حرا كان الجزاء متشددا اما إذا عبدا كان الجزاء مخففا .

المسؤولية الطبية عند الاغريق :

لقد استمد الاغريق مصادرهم الطبية من الطب المصري القديم و البابلي . و قد كانت مهمنة الطب مقصورة على الاحرار دون العبيد . كما كانت الجزاءات التي توقع على الطبيب اما أدبية أو مادية .

وقد طالب أفلاطون بعدم مسؤولية الاطباء . إلا أنه كان يشكو عدم وجود رقابة عليهم.

المسؤولية الطبية عند الرومان :

مرت المسؤولية الطبية عند الرومان بمرحلتين هامتين :حيث كان الطب في المرحلة الاولى مهنة يزاولها العبيد و العتقاء و الاجانب ولم يكن هناك أي شرط لمزاولتها . حيث أن الرومان كانوا يعتبرون مهنة الطب غير لائقة بالاحرار .

و في مرحلة ثانية مارس أحرار الرومان الطب و ارتفع مستوى المهنة و خففت المسؤولية حتى كادت تنعدم .

و الطبيب كان يعاقب عن الخطا البسيط و النقص في الكفاءة عندما تكون النتيجة خطيرة كما يكون مسؤولا عن التعويض .

المسؤولية الطبية في القانون الكنسي :

كان هناك اختلاف بين مسؤولية الطبيب المدنية و الجزائية . فإذا لم يوفق الطبيب في شفاء المريض سقط حقه في طلب الاتعاب .و لتحقق مسؤولية الطبيب لا بد من اثبات خطئه . فالخطأ غير مفترض و لا بد من اثباته .[1]

المسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية :

لقد اهتمت شريعتنا الغراء بالانسان اهتماما عظيما خاصة في مجال حمايته من الامراض .

و قد أباحت الشريعة الاسلامية علاج الانسان و جراحته . و لا يجوز الاقدام على المعالجة إلا من العارفين بالطب حفاظا على النفس البشرية .

---

[1]- طلال العجاج . مرجع سابق.ص 27

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهناك اجماع فقهي أن الطبيب الجاهل يجب ان يتحمل ما تسبب به في اتلاف نتيجة لجهله و تغريره بالمريض كما لا يكون الطبيب مسؤولا إذا وقع الضرر للمريض من جراء المعالجة ما دام الطبيب مأذونا له بالعلاج و لم يقع منه خطأ أثناء هذا العلاج .

المبحث الأول : قيام المسؤولية المدنية للطبيب :

إن الحديث عن قيام المسؤولية المدنية للطبيب يقتضي بيان الاركان التي تبنى عليها هذه المسؤولية ، و التي لو تخلف أحدها لما أمكن القول بمساءلة الطبيب مدنيا ، وهذا يتطلب أيضا تحديد نطاق هذه المسؤولية أي مجالها ، هل ينحصر في فعل الطبيب وحده أم نطاقها يتوسع ليشمل أفعال الغير و الاشياء

و المسؤولية المدنية الطبية تتنوع بين مسؤولية عقدية كأصل و تقصيرية في حالات استثنائية .

المطلب الاول : أركان المسؤولية المدنية للطبيب :

سنتناول في هذا المطلب أركان المسؤولية المدنية الطبية

الفرع الاول :الخطأ الطبي :

يكتسي الخطأ الطبي أهمية بالغة في إطار المسؤولية الطبية المدنية فهو أساس قيامها و نشوئها ، و لا مجال لاعتبار الطبيب مسؤولا ما لم يوصف عمل الطبيب بانه خطا .

و الخطأ الطبي يخضع للمبادىء العامة للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية بصفة عامة و يتميز بخصوصيات ميزة له تبعا لخصوصية مهنة الطبيب لا سيما و الحال أن المسؤولية المدنية الطبية كأصل من طبيعة عقدية و استثناءا من طبيعة تقصيرية .

الخطا الطبي وفقا للاحكام العامة للخطا المدني :

تعريف الخطا الطبي :

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للخطأ الطبي أو الخطا بصفة عامة ، سواء بالقانون المدني أو بالقوانين المتعلقة بالصحة و مهنة الطب.

و يأخذ الخطأ الطبي تعريفه من الخطا المهني بالاصول الفنية المهنية فيعرف أنه : " عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته اخلالا بواجب بذل العناية اللازمة اتجاه مريضه " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك من يعرف الخطا بأنه : " كل خطا قانوني يفرض الوجود السابق لقاعدة من قواعد السلوك الواضحة و المحددة و تفرض هذه القاعدة على الافراد تنظيم أمورهم على نحو محدد ، ثم يقوم أحد الافراد بالخروج على هذه القاعدة ."[1]

لم يفرق الفقه الحديث في تعريف الخطا بين المسؤولية العقدية و التقصيرية .

و على الرغم من اختلاف كل التعاريف فانها تصب جميعها في معنى واحد هو أن الخطا هو الاخلال بالالتزامات كان يجب على الفرد مراعاتها و احترامها .

و المشرع الجزائري لم يعرف الخطا الطبي لا في قانون الصحة و لا في القوانين المتعلقة بذلك ، و اكتفى بتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب و الجزاءات التي تترتب عليها في حالة الاخلال بها .

و كأي خطأ فإن الخطا الطبي قد يكون بإتيان الفعل المجرم قانونا و قد يكون بعدم مراعاة الحيطة اثناء اجراء الجراحة مما يؤدي إلى وفاة المريض ، و هذا ما يسمى بالخطأ الايجابي ، و قد يكون سلبيا يتمثل في صورة امتناع طبيب عن انقاذ مريض أو مصاب (قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1995/12/26 أن عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الطبية[2]

استقر الفقه و القضاء على مسؤولية الطبيب عن خطئه مهما يكن نوعه ، سواء كان خطأ فنيا أو ماديا جسيماأو يسيرا ايجابيا أو سلبيا .[3]

معيار الخطا الطبي :

يجب مراعاة الطبيعة الفنية لعمل الطبيب عند وضع المعيار الذي يقاس به سلوكه ، فالمعيار الذي سيقدر به الخطا خطا الطبيب يختلف باختلاف طبيعة العمل الذي حدث الاخلال بالالتزام في مجاله .

معيار الخطأ العادي للطبيب :

هناك طريقتين لتقدير مسلك أي انسان :

اما ان يقارن بسلوك شخص عادي (معيار شخصي)

اما أن يكون سلوك بسلوك شخص يقظ (موضوعي) .

---

[1]- سايكي وزنة، اثبات الخطا الطبي امام القضاء المدني، مذكرة ماجستير في القانون – تخصص مسؤولية مهنية ، جامعة تيزي وزو، 2010-2011 ، ص143

[2]- المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1996 قرار رقم 128892 .

[3]- سايكي وزنة ، مرجع سابق ، ص 21

www.manaraa.com

معيار الخطا الفني للطبيب :

يخضع تقدير الخطا بالنسبة إلى العمل الفني للطبيب لمعيار الخطا المهني مرتكب الفعل الضار هو السلوك الفني المألوف من شخص وسط من نفس المهنة تحمله و كفايته و يقضته يوجب في نفس الظروف التي أحاطت بالمهني فيما يقتضي بذل العناية الفنية التي تتطلبها الاصول المستقرة للمهنة .

صور الخطأ الطبي :

الخطا الطبي في اعلام المريض و رضائه :

الخطا الطبي في اعلام المريض :

ان الاعلام الذي يجب توفيره الى المريض يتضمن من جهة حول الفائدة الخطر و الحوادث المتوقعة أو توابع العملية او الشروع في العلاج[1]. هذا هو الشرط الضروري لكي يتمكن من اعطاء رضا واضحا للعمل الطبي .وهذا الاعلام يجب طبعا أن يكون سابقا عليه . ومن جهة اخرى فإن الحوادث التقنية المحتملة و التوابع التي يمكن أن تنتج عنه . و هذا الاعلام يكون نتيجة حتمية للعمل الطبي .

و اساس الالتزام باعلام المريض نجد مثلا المادة **43** من مدونة اخلاقيات الطب تنص على أنه : يجب على الطبيب او جراح الاسنان ان يجتهد لافادة مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشان اسباب كل عمل طبي "

و يعتبر الالتزام بالاعلام حقا للمريض و يعد احتراما له ككائن انساني و هذا الحق كرسه الدستور في المادة 34 منه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان . و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكراهية ."

و هو ما تؤكد عليه المادة 1/54 حيث تنص : " الرعاية الصحية حق للمواطنين "[2]

كما نجد نص المادة : 07 من مدونة اخلاقيات الطب تنص على أنه تتمثل رسالة الطبيب وجراح الاسنان في الدفاع عن صحة الانسان ضمن احترام حياة الفرد و كرامته الانسانية دون تمييز من حيث الجنس و السن و الوضع الاجتماعي و العقيدة السياسية أو اي سبب آخر في السلم أو الحرب "[3]

فما هو جزاء الاخلال بحق المريض في الرضا ؟الرضا شرط اساسي لصحة العقد (المادة 59 ق م) و يجب ان يكون خاليا من عيوب الرضا كالغلط و التدليس .

---

[1]- صفية سنوني .الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي . مذكرة ماجستير. جامعة قاصدي مرباح .2005،2006 .ص18

[2]- الدستور ج ر رقم 76 بتاريخ : 1996/12/08

[3]- سايكي وزنة . مرجع سابق . ص 21

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطأ الطبي في عملية الفحص ، تشخيص المرض و تحرير الوصفة الطبية :

الخطا في عملية الفحص :

تقضي الأصول الطبية بإجراء فحوص أولية لمعرفة حالة المريض قبل وصف أي دواء . فاهمال الطبيب لهذه الأصول الفنية تعرضه الى ارتكاب خطا طبي .

فقد أعفت المحكمة الطبيب من المسؤولية عن عدم قيامه بالفحوص الأولية لسرعة الحالة المعروضة عليه و التي استدعت التدخل الجراحي الفوري من جهة . فأهمية السرعة في هذه الحالة تتعدى أهمية القيام بإجراء الفحوص .

و القاعدة تتمثل في أن الطبيب يسأل عن كل الأضرار التي تنشأ من جراء خطئه و عدم احترازه سواء في تجهيز المريض للعملية أو في استعمال أشياء معينة أثناء الجراحة .

ويكون الطبيب و جراح الاسنان حرين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملائمة للحالة . و يجب أن تقتصر وصفاتهما و اعمالهما على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج دون اهمال واجب المساعدة المعنوية .[1]

الخطأ الطبي في التشخيص :

عرف الفقه التشخيص بالقول : " التشخيص هو البحث و التحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض . و يقوم بتشخيصه الطبيب سواء كانت ممارسا عاما أو متخصصا ."[2]

فعملية التشخيص لها اهمية خاصة باعتبارها مرحلة تسبق مراحل العلاج .

ويمكن اجمال بعض حالات الخطا الطبي في التشخيص فيما يلي :

اذا كان الخطا يشكل جهلا فاضحا للمبادئ الاولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع و التي تعد الحد الادنى الذي يتفق مع أصول مهنة الطب .

إذا كان الخطأ ينطوي على اهمال من قبل الطبيب ذلك أنه يستوجب على الطبيب الاستماع الى شكوى المريض و أن يقوم بالعديد من التحريات حول الاعراض . السوابق المرضية و التأثيرات الوراثية . و يستعمل في ذلك جميع الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه حتى يتعرف على حقيقة الداء .[3]

إذا كان الخطا راجعا إلى عدم استعمال الطرق العلمية الحديثة التي يقتضيها تخصصه كجهاز الاشعة مثلا إذا جرى العمل على استخدام مثل هذه الوسائل في الحالة المعروضة . وهو ما أكدته المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب بنصها على انه : " يجب أن تتوفر للطبيب او جراح

---

[1]- انظر المادة 11 من المرسوم 276/92

[2]- صفية سنوسي . مرجع سابق . ص 37

[3]- صفية سنوسي . مرجع سابق . ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته ، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة و لا ينبغي للطبيب أو جراح الاسنان بأي حال من الاحوال ان يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الاعمال الطبية ." [1]

اذا كان الخطا في التشخيص راجعا الى استخدام الطبيب لوسائل مهجورة و طرق لم يعترف بها علميا في مجال الطب .

اذا كان الخطا في التشخيص راجعا الى عدم استشارة الطبيب لزملائه اللذين هم أكثر تخصصا منه ، خصوصا إذا أصر على رأيه رغم تبينه من خلال آراء زملائه لطبيعة خطئه في التشخيص .

و الطبيب بعد عملية تشخيص المرض يقوم بتحرير الوصفة الطبية المناسبة لذلك المريض ، غير أنه قد تقع من الطبيب أخطاء طبية عند تحريره لهذه الوصفة .

الخطا الطبي في تحرير الوصفة الطبية :

استقر الفقه و القضاء على حرية الطبيب في اختيار ما يراه مناسبا لوصف العلاج ، فله كامل الحرية في اتباع طريقة معينة في العلاج .

و الطبيب ملزم بعدم اقتراح علاج أو طريقة وهمية غير مؤكدة [2] حيث اوجب المشرع الجزائري على الطبيب تحريرالوصفة الطبية بكل وضوح و الحرص على تمكين المريض أو من يقوم على رعايته من فهمها بكل وضوح ، و أن يجتهد الطبيب للحصول على أفضل تنفيذ للعلاج . كما يعتبر المشرع الجزائري الرائد الاول بنصه على إلزام الطبيب بتدوين اسم و لقب و عنوان الطبيب و رقم الهاتف و تاريخ الاستشارة الطبية و اسماء الاطباء المشاركين ما يساهم في تنفيذ أحسن لعملية العلاج[3].

و الطبيب يكون مسؤولا إذا باشر العلاج بطريقة تدل على اهمال و رعونة و لامبالاه.

الخطا في الرقابة :

خص المشرع الجزائري الرقابة ببند في مدونة اخلاقيات مهنة الطب و ذلك تحت عنوان ممارسة الطب أو جراحة الاسنان بمقتضى الرقابة و حدد الالتزامات أثناء القيام بهذه المهنة ، حيث يقع عليه واجب اعلام الشخص الخاضع لرقابته بانه يفحصه بصفته طبيبا مراقبا . [4]

كما يمتنع على تقديم علاج غير الذي قدمه الطبيب المعالج . [5]

1- صفية سنوسي ، مرجع سابق ، ص38.

2- انظرالمادة: 31 مدونة اخلاقيات الطب

3- انظر المادة47 من مدونة اخلاقيات الطب

4- انظر المادة 90 من مدونة اخلاقيات الطب

5- سايكي الوزنة ، مرجع سابق .ص 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يقف التزام الطبيب عند مجرد اجراء العملية الجراحية بل يمتد الى العناية بالمريض عقب ذلك حتى يتفادى مضاعفات العملية .

خصوصية الخطا الطبي :

رغم أن المسؤولية الطبية المدنية صورة من صور المسؤولية المدنية بصورة عامة إلا أن الخطأ الطبي يتميز بخصوصيات أخرى تجعله متميزا تبعا لتميز مهنة الطب في حد ذاتها ، و نميز بين المسؤولية المدنية الناشئة عنها باعتبارها قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، كما أن صور الخطا الطبي لا تنحصر في صورة اخلال بالتزام معين ، فقد يبرز الخطأ في صورة اخلال بالتزام عقدي فرضه العقد الطبي الناشئ بين الطبيب و مريضه ، كما قد يبرز بالتزام بالتزام قانوني مصدره مجموعة القواعد القانونية المنظمة لمهنة الطب .

الخطا الطبي العقدي و الخطا الطبي التقصيري :

الخطا الطبي العقدي :

هو الخطا المنشئ للمسؤولية المدنية العقدية التي تعد الاصل في المسؤولية الطبية المدنية الناشئة عن الاخلال بالتزام تعاقدي يترتب على الطبيب استنادا للعقد الطبي الذي يجمعه مع مريضه ، و قد ارسي هذا المبدأ من قبل محكمة النقض الفرنسية منذ قرار (Arrét Mercier) بتاريخ : 1936/05/20 بعد أن ظل القضاء الفرنسي يخضعها لاحكام المسؤولية التقصيرية ، وقد قضت المحكمة بانه : " يتكون بين الطبيب و مريضه عقد حقيقي يرتب على الطبيب إن لم يكن الالتزام بشفاء المريض- فعلى الاقل أن يسدي له سبل العناية لا كيفما كان بل العناية الوجدانية - اليقظة، فيما عدا الظروف الاستثنائية المطابقة للمعطيات العلمية الثابتة ، و إن خرق هذا الالتزام العقدي تنشأ عنه مسؤولية تعاقدية ..."

و ان اعتبار الخطا الطبي خطا عقدي يتطلب إذا وجود عقد طبي ناشئ بين الطبيب المعالج و المريض

و هذا العقد يعتبر عقدا غير مسمى ذو طبيعة خاصة ، و يخضع لنفس الاركان العامة ، و الرضا هو من اهم هذه الاركان ، فاذا رفض العلاج الطبي يشترط تقديم تصريح كتابي لهذا الغرض .و طبقا لنص المادة 44 من مدونة اخلاقيات الطب يخضع كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض لموافقة المريض موافقة حرة ..و على الطبيب أن يقدم العلاج الضروري اذا كان المريض غير قادر على الادلاء بموافقته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المحل ففي العقد الطبي يلتزم الطبيب بضمان تقديم علاج للمريض .[1] ، في حين يلتزم المريض بدفع مقابل للعلاج .مع الاشارة الى ان الطبيب حر في تقديم العلاج مجانا .[2] و يخضع المحل الى الاحكام العامة للمحل المنصوص عليها في المواد 92 الى 96 قانون مدني

أما السبب فهو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول اليه و هو في العقد الطبي من جانب المريض معرفة طبيعة و تطور حالته الصحية و البحث عن علاج لها من الطبيب ، و يشترط ان يكون السبب مشروعا و غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[3].

الخطأ الطبي التقصيري :

هو الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في الالتزام بعدم الاضرار بالغير ، فهو الخطا المعتبر ركنا من أركان المسؤولية التقصيرية .

و الحالات التي تعتبر فيها المسؤولية الطبية المدنية تقصيرية :

٭ الحالة التي لا يربط فيها الطبيب بالمريض عقد طبي : و تتمثل اهم هذه الحالات في حالة الطبيب الموظف في مستشفى ,و الذي يعتبر في هذه الحالة في مركز نظامي و ليس تعاقدي فلا يسأل الطبيب الا على أساس المسؤولية التقصيرية .

٭حالة تقديم الطبيب لخدماته مجانا ، فهنا التزاماته مصدرها اللباقة و وواجباته أدبية تترتب عنها مسؤولية تقصيرية .

٭حالة الطبيب الذي يتدخل من تلقاء نفسه ، و مثاله قيام الطبيب باسعاف مريض لا يستطيع التعبير عن ارادته و ليس بالامكان الحصول على رضا ممثله في وقت مناسب .

٭حالة اصابة الغير بضرر ناجم عن تدخل المريض : ومثاله الاصابة بعدوى من المريض الموجود تحت رعاية الطبيب .[4]

٭ عندما يتخذ خطأ الطبيب الوصف الجرمي

٭ الحالات التي يتم فيها العلاج لفائدة الغير على أساس اتفاق ما بين جهة معينة و طبيب : هنا المريض يستفيد من اشتراط مصلحته في العقد .[5]

٭ الحالة التي يكون فيها المطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء فعل الطبيب شخص آخر غير المتعاقد مع الطبيب : و مثاله البارز حالة رفع الدعوى من ورثة المريض المتوفي ضد

---

[1]– انظر المادة 45 من مدونة اخلاقيات الطب

[2]– انظر المادة 65 من مدونة اخلاقيات الطب

[3]– راجع نص المادتين : 97 و 98 من القانون المدني .

[4]– انظر المادة 48 من مدونة اخلاقيات الطب

[5]– راجع نص المادة 116 ق م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيب الذي عالج مورثهم باسمهم الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصاب مورثهم .

الفرع الثاني : الضرر :

يعتبرالضرر الركن الثاني للمسؤولية الطبية بل هو جوهرها و اساسها ، حيث لا ضرر لا مسؤولية ،و حيث لا مسؤولية لا تعويض .[1]

و يكاد يتحد تعريف الفقهاء للضرر على أنه :" الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ،سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته ،أو شرفه أو غير ذلك[2].

كما يمكن تعريف الضررفي المجال الطبي بأنه ذلك الأذى الذي يصيب المريض في نفسه أو ماله أو شعوره نتيجة عمل الطبيب غير المعتاد .[3]

و الضرر الطبي نوعان : ضرر مادي و ضرر معنوي

الضرر المادي : هو الضرر الذي يمثل اخلالا بحق المتضرر ، و هذا الحق هو سلامة حياته ، سلامة جسمه كازهاق الروح أو إحداث عاهة مستديمة أو تعطيل حاسة أو انقاص لقوى الجسم او العقل ،و قد يكون جسديا أو ماليا .[4]

و يشترط في الضرران يمس مصلحة معينة للمتضرر و ان يكون محققا .

و الضرر الذي يشمله التعويض يتضمن عنصرين و هما ما لحق المريض من خسارة و ما فاته من كسب .[5] فمتى تسبب الطبيب بخطئه في الحاق ضرر بالمريض كعاهة مثلا أو زيادة نفقات العلاج و اتعاب الطبيب .

الضرر المعنوي أو الأدبـــــي : المقصود به الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته .[6]

و بعد ان أثار التعويض عن الضرر المعنوي جدلا فقهيا كبيرا ، جاء المشرع بنصوص صريحة تجيز التعويض عن مثل هذا الضرر في تعديل 2005 ، فقد جاءت المادة 131 و التي تحيل

---

[1]– بن صغير مراد ،الخطا الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تلمسان دكتوراه، 2010،2011ص 131

[2]– "بلحاج العربي ،النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص143 .

[3]– بن صغير مراد ، نفس المرجع ،ص 132.

[4]– علي عصام غصن ،عبده جميل غصوب ،الخطأ الطبي ،منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية 2010

[5]– انظر المادة 182 من القانون المدني .

[6]– أمير فرج ، احكام المسؤولية عن لجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية التاديبية للاطباء و المستشفيات ،المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدورها على المادة 182 مكرر من القانون المدني و التي تنص على أنه : "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة " و هذا يعبر على اقرار التعويض عن الضرر المعنوي .

و لعل أهم حالات التعويض عن الاضرا المعنوية حالة افشاء سر من اسرار المريض الصحية فهذا يمس بشرف الانسان و سمعته، حيث ألزمت مدونة أخلاقيات الطب كل طبيب أو جراح أسنان بحفظ أسرار المرضى[1]. و الضرر الذي يتوجب التعويض عنه يجب أن يكون قد حصل مستقلا عن مسألة عدم تحقق الشفاء ، ذلك لأن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية و ليس بتحقيق نتيجة [2]

الفرع الثالث : علاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

إن توفر ركني الخطأ و الضرر وحدهما لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب أو المستشفى ، إذ يلزم إلى جانب هذين الركنين وجود علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر، أي أن يثبت أن الخطأ كان سببا في الضرر الذي أصاب المريض ، وهو ما يسمى بعلاقة السببية[3].

حيث تعد علاقة السببية بين الخطا و الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الطبية و مناط وجودها ، رغم انه ليس من السهل تبيانها في المجال الطبي نظرا لتعقيدات الجسم و تغير خصائصه .

و تعرف علاقة السببية في هذا المجال بأنها تواجد علاقة مباشرة ما بين الخطا الذي ارتكبه الطبيب المسؤول و الضرر الذي أصاب المريض أو المضرور ، أو هي أن يكون خطأ الطبيب هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمريض .

و ان تحديد قيام علاقة السببية في المجال الطبي من عدمه يعد مسألة دقيقة بالنسبة للقاضي الذي يكون مطالبا بان ينسب الضرر إلى أسبابه ، كما عليه على الخصوص في دعاوى المسؤولية الطبية أن يراعي بمنتهى الحرص خصائص المسائل الطبية فلا يسارع إلى وضع قرائن قد تأباها الحقائق العلمية .

و الضرر الذي يصيب المريض قد يكون نتيجة أسباب مختلفة و متفاوتة تؤدي إلى المساهمة في وقوع الخطأ أو تفاقمه ، فقد يكون خطا الطبيب هو المنتج للضرر كونه لعب دورا رئيسيا في تحققه و قد يكون أحد العوامل التي شاركت في حدوثه ، في حين قد يكون لخطا الطبيب دور ضئيل في وقوع الضرر .

---

[1]- انظر المواد من 36 إلى 41من مدونة أخلاقيات الطب

[2]- طلال العجاج ، مرجع سابق، ص 297

[3]- طلال العجاج ، مرجع سابق ، ص 30

www.manaraa.com

و المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة السبب المنتج في علاقة السببية و يعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المألوف لاحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للامور .

المطلب الثاني : نفي المسؤولية الطبية (انتفاء علاقة السببية بين الخطأ الطبي و الضرر):

نص المشرع الجزائري على امكانية هدم علاقة السببية بين الخطا و الضرر المثبت من المضرور متى توافرت احدى حالات قطع العلاقة السببية.

وعلى هذا فيمكن للمدين هنا وهو الطبيب نفي علاقة السببية بين خطئه و الضرر الحاصل للمريض بأن يثبت قيام السبب الاجنبي الذي قد يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير.[1]

و يعرف السبب الاجنبي بانه كل فعل أو حادث لا يد للمدين فيه و أدى الى جعل منع وقوع العمل الذي

أفضى إلى الضرر مستحيلا ويشترط في السبب الاجنبي أن يكون غير متوقع و من غير الممكن تلافيه و المعيار هنا هو معيار الرجل العادي [2]

و السبب الاجنبي قد يكون حادثا مفاجئا أو قوة قاهرة أو خطا المضرور أو خطا الغير .

الحادث المفاجىء و القوة القاهرة :

يكاد يجمع الفقهاء على عدم التمييز بين المصطلحين ، و تعرف القوة القاهرة او السبب المفاجىء بانه كل ما ليس في وسع الادراك البشري أن يتوقعه . و إذا أمكن توقعه فلا يمكن مقاومته .

ومن أمثلة ذلك في المجال الطبي وفاة المريض أثناء عملية جراحية نتيجة انقطاع مفاجىء في التيار الكهربائي بسبب زلزال غير متوقع .

خطا المضرور :

من امثلة ذلك اخفاء المريض عن الطبيب حقيقة اصابة اخرى او زيادة المريض لجرعة الدواء المحدد من الطبيب دون استشارته . هذا ما قد يؤدي الى فشل العلاج و تفاقم حالة المريض فاذا كان الطبيب ملتزما ببذل العناية اللازمة في علاج مريضه . فعلى هذا الاخير أن يلتزم بتعليمات الطبيب .

[1]- انظر نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري .

[2]- محمد صبري السعدي .شرح القانون المدني الجزائري .دار الهدى ط2 . الجزء الثاني. دار الهدى .عين مليلة الجزائر .2004 ص 109-110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطا الغير :

تنتفي علاقة السببية نتيجة خطا الغير اذا كان الضرر الذي اصاب المريض قد وقع بفعل الغير وحده. كما يجب الاشارة الى أن رابطة السببية لا تنقطع بفعل الغير في مواجهة الطبيب إذا كان هذا الأخير مسؤولا عن فعل الغير في حالة مسؤولية الطبيب عن أعمال تابعيه.

أما اذا اشترك خطا الطبيب مع خطا الغير في حصول الضرر للمريض ف. المشرع الجزائري قد نص على هذه الحالة في **المادة :126 من القانون المدني** بقولها: " **إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض** ."

المبحث الثاني : نطاق المسؤولية المدنية للطبيب :

إذا كان ثابتا أن الطبيب يسأل مدنيا عن كل خطأ ثابت في جانبه أدى إلى إلحاق ضرر بالمريض المعالج لديه ، فإن مسؤولية الطبيب قد تتعدى نطاق أفعاله الشخصية و المرتكبة إما من قبل المساعدين الطبيين و المرضين العاملين لديه ، كما تمتد أيضا الى الأضرار الناجمة عن الآلات و التجهيزات الطبية و حتى الادوية الموضوعة تحت تصرفه ، بمعنى أن نطاق مسؤولية الطبيب قد تكون مسؤولية عن الأفعال الغير و عن الاشياء .

المطلب الاول : المسؤولية المدنية للطبيب عن أفعاله الشخصية :

قد تبرز مسؤولية الطبيب عن عمله الشخصي سواء مارس عمله الطبي بنفسه بصفة منفردة ، او تم العلاج ضمن فريق طبي .

الفرع الاول: ممارسة الطبيب لعمله بصفة منفردة:

يعتبر الطبيب مخطئا كما سبقت الاشارة إذا لم يبذل العناية اليقضة اتجاه مريضه ، وهي مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية المدنية و كذا الاعراف التي تشكل اخلاقيات مهنة الطب ، و التي أوكلت الى الطبيب رسالة الدفاع عن صحة الانسان البدنية و العقلية و التخفيف من معاناته ضمن احترام حياة الفردو كرامته الانسانية دون تميز من حيث الجنس و السن و العرق و الدين و الجنسية و الوضع الاجتماعي و العقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم و الحرب[1].

وعليه فمسؤولية الطبيب الشخصية تبرز كلما كان فعله خروجا عن هذه القواعد .

[1]- المادة07 من مدونة اخلاقيات الطب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : ممارسة الطبيب لعمله ضمن فريق طبي :

قد يستعين لطبيب المعالج خاصة في مجال الجراحة باطباء آخرين أين يمارس الطبيب المعالج العملية الجراحية ضمن فريق طبي . فاذا اصيب لمريض بضرر ناتج عن التدخل الجراحي على ن يعود بالمسؤولية ؟

نصت المادة 73 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه : عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته فان كلا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية ."

و باستقراء هذا النص نجد أن المشرع يأخذ بمبدأ استقلال المسؤوليات في وسط الفريق الطبي على أساس الاستقرل المهني و الفني لكل طبيب منهم . فوظيفة الطبيب الجراح تختلف عن وظيفة طبيب التخدير بالرغم من اتجاه كل منهما الى نفس الهدف و هو علاج المريض .فتوزيع الاختصاصات أدى إلى توزيع المسؤوليات .

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للطبيب عن الغير و عن الاشياء :

نعالج المسؤولية عن عمل المعاونين و كذا الاشياء .

الفرع الاول : مسؤولية الطبيب عن عمل معاونيه :

تستدعي الضرورة في بعض الاحيان أن يستعين الطبيب المعالج بمساعدين طبيين يباشرون تنفيذ تعليمات العلاج تحت رقابته و اشرافه . وعلى سبيل المثال لا الحصر الاستعانة بمختص في الاشعة . ممرض لتطهير الجرح . اعطاء حقنة لمريض ......الخ .

فإذا وقع ضرر للمريض نتيجة خطأ من أحد مساعديه أو الممرضين فهل يسال الطبيب عن هذا الخطأ باعتباره الطبيب المعالج الذي لجا اليه المريض ؟ ام مرتكب الخطا عليه تحمل مسؤولية خطئه؟

ان المساعدين الذين يختارهم الطبيب أو جراح الاسنان يعملون تحت مراقبتهما و تحت مسؤوليتهما .[1]

وعلى هذا يمكن مساءلة الطبيب المعالج شخصيا عن كل خطأ يثبت في حق احد من مساعديه يصيب المريض بضرر أثناء علاجه بوصفه يعملون تحت مراقبته و مسؤوليته مادام قد تم اختيارهم بارادته . و الامر سيان سواء كان الضرر نتيجة تنفيذ المساعد لتعليمات خاطئة من الطبيب المعالج . او ان هذا الاخير قدم تعليمات صحيحة من الناحية الطبية لكن تنفيذها من قبل المساعد شابها عيب ما .فمسؤولية الطبيب في مواجهة الشخص المضرور تبقى قائمة مادام أن ظروف العمل الطبي تقتضي ان يتم تنفيذ التعليمات بوجود الطبيب المعالج و تحت رقابته المباشرة .

[1]- المادة 73 من مدونة اخلاقيات الطب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبيب المعالج في مؤسسات الصحة الجوارية يسال فقط عن أخطاء المساعدين اللذين يختارهم و يعملون تحت مراقبته و باعتبار الطبيب في هذه المؤسسات لم يكن حرا في اختيار المرضين او المساعدين فلا مجال هنا لمساءلته عن الاخطاء الواقعة منهم اثناء تنفيذ تعليماته . و يبقى في هذه الحالة المؤسسة مسؤولة عن هذه الاخطاء باعتبارهم تابعين لها مادام ان سلطة الاشراف الاداري عليهم تكفي لاعمال أحكام المادة 136 من القانون المدني التي تنص على انه : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تادية وظيفة أو بسببها او بمناسبتها .

و تتحقق علاقة التبعية و ان لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبوع ".

فالمسؤولية هنا مسؤولية التابع من أعمال تابعيه، وهي مسؤولية تقصيرية وفقا لاحكام المادة 136 ق م.

الفرع الثاني : مسؤولية الطبيب المدنية عن الاشياء :

مسؤولية الطبيب عن الآلات و الاجهزة الطبية :

يلزم القانون الطبيب ان يوفر في المكان الذي يمارس فيه مهنته على تجهيزات ملائمة و وسائل تقنية كافية لأداء مهمته في ظروف ليس من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الاعمال الطبية المقدمة للمريض وفقا نص المادة 14 من مدونة اخلاقيات الطب . كما أقام على عاتقه التزاما بسلامة المريض المعالج لديه من اي ضرر قد يلحق به بسبب هذه الاجهزة و الادوات الطبية . و الضرر يجب ان يكون نتيجة لعدم انتباه الطبيب أو قصور أو عيب في الآلة ذاتها .

ففي كل مرة يلحق فيها الطبيب ضررا بالمريض باستخدام آلة أو جهاز طبي فاننا نكون امام مسؤولية عقدية لأننا أمام حالة كان تدخل الآلة سببا في عدم تنفيذ التزام بتحقيق نتيجة ثابت بالعقد المبرم بين الطبيب المعالج و المريض هو التزام بسلامة المريض ، أين يتم تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي للطبيب في كل مرة يكون فيها إخلال من الطبيب في تحقيق الالتزام بسلامة المريض جراء إصابته بضرر نتيجة استعمال الآلة او الجهاز الطبي .

غير أنه في الحالة التي يكون فيها الطبيب مستخدم الآلة غير مرتبط مع المريض بعقد طبي بعقد طبي وفقا للحالات المذكورة سابقا فإن مسؤولية الطبيب عن الآلات و المعدات الطبية تجاه المريض مسؤولية تقصيرية * مسؤولية حارس الشيء *[1].

---

[1]- راجع نص المادة 138 من القانون المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن المشرع قد أقام قرينة على قيام مسؤولية الطبيب عن الآلات و المعدات الطبية التي يستخدمها في عيادته متى تسببت في احداث ضرر للمريض . و هي قرينة بسيطة يمكن ان يقوم الطبيب بنفيها إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية . أو عمل الغيرأو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة . [1]

خاتمة :

من خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح مفهوم الخطا الطبي و تبسيط أحكامه و خلصنا إلى أن الخطا الطبي لا يكون إلا أن يكون اخلالا بحق المريض في التطبيب على وجه العموم وفقا لقواعد المهنة المتفق عليها . كما أنه اخلال بتلك الثقة التي وضعها المريض في طبيبه تارة أو الاخلال بالثقة التي وضعها الطبيب في نفسه معتقدا أنه قادر على التطبيب دون احداث ضرر في جسم المريض و صحته . و عليه يعتبر الخطا الطبي احد اوجه الخطا المهني.

و أمام وجود فراغ قانوني في القواعد المنظمة لمهنة الطب لضمان الحماية للمريض . كان من الضروري الرجوع للقواعد التقليدية لتحديد الضرر و صوره .

كما يعتبر التعويض في المسؤولية الطبية عسيرا نظرا لصعوبة التحديد الدقيق للاضرار اللاحقة بالمريض

و امام عجز القواعد التقليدية عن توفير الحماية للمريض ابتكر القضاء الفرنسي وسيلتين .تتمثل الاولى في نظرية توفيت الفرصة أما الثانية فهي نظرية المخاطر . حيث يمنح للمضرور تعويض نتيجة أي ضرر يلحق به بغض النظر عن ثبوت خطأ المسؤول .

أما في حالة ما إذا تعذر على المضرور الحصول على ذلك التعويض من المسؤول هناك ضمانات أخرى تسمح له بالحصول على ذلك التعويض . فيمكن أن يحصل على مبلغ التعويض من قبل شركة التأمين . و حسنا ما فعل المشرع الجزائري حينما جعل من التامين الزاميا في المجال الطبي . و اعتبره من النظام العام .

كما يتحصل المضرور على مبلغ التعويض حتى في حالة انعدام المسؤول بإسم التضامن الوطني الذي ذكره المشرع الفرنسي بموجب قانون 04 مارس 2002 . و الذي أغفل المشرع الجزائري تنظيمه بإحكام و اكتفى بالنص في مادة وحيدة من القانون المدني الجزائري و هي المادة 140 مكررا1 على تكفل الدولة بتعويض المضرور في حالة انعدام المسؤول استنادا الى وجود صندوق يتولى مهمة تعويض المضرور .

[1]- المادة 02/138 قانون مدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و حسب رأينا كان على المشرع الجزائري أن يضع أحكاما خاصة بالمسؤولية الطبية في قوانين الصحة ، حيث تبقى المادة 140مكررا1 السالفة الذكر غير كافية لوحدها ، مع ضرورة تفعيل دور الدولة في مجال المسؤولية على اساس الضمان .

قائمة المراجع :

الكتب :

1 .أمير فرج .احكام المسؤولية عن لجرائم الطبية من الناحية الجنائية و المدنية التاديبية للاطباء و المستشفيات .المكتب.

العربي الحديث . الاسكندرية 2007

2. محمد صبري السعدي .شرح القانون المدني الجزائري .دار الهدى ط2 . الجزء الثاني . 2004

3. بلحاج العربي .النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري .الجزء الثاني . ديوان المطبوعات الجامعية 2004.

4. طلال العجاج .المسؤولية المدنية للطبيب دراسة فقهية و قضائية مقارنة .عالم الكتاب الحديث .الاردن 2011.

5.علي عصام غصن .عبده جميل غصوب .الخطأ الطبي .منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية 2010

الرسائل الجامعية :

1 . بن صغير مراد .الخطا الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية . رسالة دكتوراه في القانون . جامعة تلمسان دكتوراه. 2010،2011

2.سايكي وزنة ، اثبات الخطا الطبي امام القضاء المدني، مذكرة ماجستير في القانون – تخصص مسؤولية مهنية . جامعة تيزي وزو. 2010-2011 .

3.صفية سنوسي . الخطأ الطبي في التشريع و الاجتهاد القضائي . مذكرة ماجستير جامعة قاصدي مرباح 2004-2005.

النصوص القانونية :

1.الدستور ج ر رقم 76 بتاريخ : 1996/12/08

2. القانون المدني .

3. المرسوم 92/ 276 المؤرخ في : 1992/07/06 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب .جريدة رسمية عدد 52 .

المجلات القضائية :

المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1996 قرار رقم 128892 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com